

عدد الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 8- باب أصحاب

الثلث 1

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى
اصحاب الثلث اصحاب الثلث في هذا الفصل ابين المؤلف رحمه الله تعالى من يرث الثلث - 00:00:00

من اهلي الميراث وقد تقدم لنا من يرث الثلثين. وهم اربعة اصناف البنتان فاكثر وبنت الابن فاكثر والاختنان الشقيقتان فاكثر
والاختنان لاب فاكثر وتقديم لنا شروط ميراث هؤلاء للثلاثين. وانه يشترط في الجميع ان يكن - 00:00:36

اثنتين فاكثر وان لا يوجد معهن معيض ويشترط زيادة في بنات الابن ان لا يوجد من هو اعلى منهن ويشترط زيادة في الاخوات
الشقيقات ان لا يوجد اصل وارث ولا فرع واحد - 00:01:23

ويشترط في الاخوات الاب كذلك مع عدم الاشقاء والشقائق وهذا تقدم والآن الكلام على من يرث الثلث كم اصحاب الثلث؟ وما شرط
ان كل صنف منهم الثلث؟ كم صنف كم صنف من الورثة يأخذ الثلث - 00:01:51

هم ثلاثة اصناف الام وولداتها والجد في بعض احواله هؤلاء اللائي ممكن ان يأخذوا الثلث الام تأخذ الثلث بشروط والاخوان او
الاختنان لام يأخذان الثلث بشروط والجد يأخذ الثلث في بعض احواله كما سيأتي ان شاء الله في باب الجد - 00:02:28

والاخوة ما هي الشروط التي تأخذ بها الام الثلث؟ نعم اصحاب الثلث ثلاثة الام ثلاثة هي ليس المراد ثلاثة افراد. وانما ثلاثة اصناف.
ثلاثة اصناف لا ثلاثة افراد نعم الام - 00:03:16

والاخوة لام والجد في بعض احواله. الام والاخوة لام والجد قال في بعض احواله لان في بعض الاحوال لا يأخذ الثلث. نعم وشروط
ارث كل واحد وشرط ارث كل واحد منهم الثلث كالتالي - 00:03:51

اما الام تستحق ثلث بشروط ثلاثة الام تأخذ الثلث بعد وفاة ابنتها او بنتها بشرط ثلاثة اذا توفرت الشروط الثلاثة هذه اخذت الثلث.
والا فسيأتيها انها من اصحاب السادس الام تأخذها الان انها من اصحاب الثلث. وتأخذها بعد ذلك ان شاء الله - 00:04:16

بانها من اصحاب السادس. كما تقدم لنا اخذنا الزوج من اصحاب النصف ثم اخذناه في درس بعده من اصحاب الربع فكذلك الام
تأخذها الان بانها من اصحاب الثلث بثلاثة شروط. اذا توفرت الشروط الثلاثة اخذت - 00:04:57

واذا احتل شرط منها انتقلت الى السادس. ولا تنقص عنه نعم الام تستحق الثلث بشروط ثلاثة. عدم الفرع الوارث نعم. عدم اذا كان
للميت فرع وارث حجب الام من الثلث الى - 00:05:27

اذا كان الميت له ابن او له بنت او له ابن ابن ابن وان نزل او له بنت ابن او بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن
وهكذا اذا وجد للميت فرع وارث حج - 00:05:57

الامة من الثلث الى السادس الشرط هنا عددي يشترط عدم الفرع الوارث. وقال الفرع المرود المراد به الابناء والبنات وقال الوارث
ليخرج الفرع غير الوارث. لان هناك فرع غير وارث لا يؤثر على الام - 00:06:17

كان يكون للميت مثلا ابن بنت او بنت بنت هؤلاء فرع لكن ليسوا بوارثين فلا يؤثرون على الام. نعم. عدم الجمع من الاخوة عدم الجمع
من الاخوة. يعني الا يوجد للميت اخوان فاكثر - 00:06:41

فان وجد للميت اخوان فاكثر حجب الام من الثلث الى السادس وسواء كان هؤلاء الاخوة ذكورا او اناثا وسواء كانوا من الاب والام او

من الام وحدها او من الاب وحده. سواء كانوا - 00:07:11

الوارثين او محظوظين في شخص فانهم يحجبون الامة من الثالث الى السادس ذكورا او اناثا وارثين او غير وارثين محظوظين بشخص بخلاف المحظوظ بوصفهذا لا يؤثر على احد فرق بين المحظوظ بشخص والمحظوظ بوصفه. المحظوظ بوصفه لا يؤثر - 00:07:39

وجوده كعدمه. يعني محظوظ لكونه رقيق هذا لا يؤثر محظوظ يعني من نوع من الميراث لكونه كافر هذا لا يؤثر. محظوظ عن الميراث من نوع لكونه قاتل. لا يؤثر وجوده كعدمه وانما الذي يؤثر على الام هو المحظوظ بشخص - 00:08:20

يعني اخوة لام غير وارثين يحجبون الامة من الثالث الى السادس اخوة لاب غير وارثين يحجبون الامة من الثالث الى السادس اخوة اشقاء غير وارثين يحجبون الامة من الثالث الى السادس. نعم - 00:08:51

والجمع اثنان فصاعدا يعني لا يتشرط في الجمع هنا ان يكونوا ثلاثة. لو مثلا اخوان او اختان او اخ واخت احدهما شقيق والآخر لاب او احدهما لاب - 00:09:18

والاخ لام وهكذا يعني ايا كانوا ما داموا غير محظوظين بوصف فانهم يمكنون ويحجبون الامة من الثالث الى السادس. قوله والجمع اثنان فاكثر وهذا رأي الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهم فانه قال الجمع ثلاثة فاكثر - 00:09:38

يعني يقول الاثنان لا يحجبان الامة من الثالث الى السادس. وانما الذي يحجب الامة من الثالث الى السادس الثلاثة فاكثر نعم سواء كانوا ذكورا او اناثا. نعم. وارثين او محظوظين بشخص. انتبه محظوظين بشخص - 00:10:07

ليخرج المحظوظين بوصف لا قيمة لهم. نعم. سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او اشقاء او لاب او ام او مختلفين يعني واحد شقيق واحد لاب وواحد شقيق واحد لام اخ شقيق واخت لام وهكذا ذكورا او اناثا. نعم. مثاله ام وابن - 00:10:31

المسألة من ستة لام السادس واحد. والباقي للابن. لما اخذت الام السادس لوجود الفرع الوارث حجبها الفرع الوارث من الثالث الى السادس فاخذت السادس واحد هو الابن الباقى. نعم. مثال اخر رقم وعم. عن ام وعم - 00:11:01

هنا ليس فيها مرأة وارث وليس فيه جمع من الاخوة فتأخذ الام في هذه المسألة الثالث ويأخذ العم الباقى حتى لو كانوا خمسة اعمام او عشرة اعمام فلا يحجبون الام لأن الذي يحجب الام الاخوة - 00:11:31

فقط واما بنو الاخوة والاعمام وبنو الاعمام فلا يؤثرون على الام. نعم المسألة من ثلاثة لام الثالث واحد والباقي للعم. نعم مثال اخر رقم واب واخوان ام واب واب - 00:11:51

واخوان احدهما لاب والآخر شقيق احدهما لام والآخر شقيق وهكذا نعم المسألة من ستة لام السادس واحد. والباقي للاب الاخوة حجب الام من الثالث الى السادس. وهم محظوظون بالاب. لأن جميع الاخوة لا يرثون مع الاب - 00:12:21

لا يمكن ان يرث الاخ ايا كان شقيق او لاب او لام لا يرث مع الاب لأن الاب يحجبهم وهم مع كونهم محظوظون حجبوا الامة من الثالث الى السادس. يعني كانهم ساعدوا - 00:12:49

اباهم على امههم ان كانت امههم. او زوجة ابائهم حظوظها ولم يأخذوا شيئا. توفر كل ذلك لاب. نعم. مثال اخ شقيق واخ لاب وام المسألة من ستة لام السادس واحد. لما اخذت الام السادس واحد؟ لوجود الاخ الشقيق والاخ لاب. نعم ثم - 00:13:11

بعد الستة ستة لام واحد السادس يبقى خمسة من يأخذها؟ الشقيق فمعناه الشقيق استفاد من اخيه من الاب لوجوده معه حجب الام من الثالث الى السادس والاخ لاب لا يأخذ شيئا مع وجود الشقيق - 00:13:43

لان الشقيق يحجب الاخوة لاب والاخوات. نعم والباقي للاخ الشقيق والاخ لاب يسقط بالاخ الشقيق الا الا ان وجده ان الا ان وجوده. وجوده حجب الامة من الثالث الى السادس. نعم - 00:14:10

والثالث الا تكون المسألة احدى الغراوين. الغراوين الشرط الثالث لاخذ الام الثالث الا تكون المسألة احدى الغراوين نعم ما هي الغرة الغرواوان؟ ما هي الغرواوان؟ وما اسماؤها واركانها؟ ما هي الغرواوان - 00:14:35

هناك انتبه قال والثالث الا تكون المسألة احدى الغراوين. وهنا قال ما هي الغرواوان؟ لأن هناك احدى مضاف والغراوين مضاف اليه

مجرور بالياء. وهنا ما هي الغروان؟ مبتدأ وخبر مرفوع بالالف - 00:15:10

الغروان الغروان مسألتان محدودة في الفرائض لها أسماء عديدة سميت بالغروانين وسميت بالعمرتيتين وسميت بالبيتتين. وسميت بالغريبتين. وهكذا فاسماؤها كثيرة وهي مسألتان فقط. لا ثالث لها وهم زوج وام واب. زوجة وام واب. هذه الغروان - 00:15:33

زوج وام واب زوجة وام واب. في هذه المسألة لا تأخذ الام الثلث المسألتين هذه لا تأخذ الام الثلث. وإنما تأخذ ثلث الباقي. لم سميت بالغروانين قالوا لأنها واضحة جلية غراء - 00:16:23

واضحة بینة كالغرة في وجه الفرس ونحوه وقيل بالغروانين من الغروان. لأن الام غرت كما تقول غررتها يعني قلت لها خوذى ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وفي المسألة الثانية ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع. فنحن في هذه المسألة قررنا الام - 00:16:52 وبالعمرتيتين لأن أول من قضى بهما عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وارضاه وبالغريبتين لأن الزوج او الزوجة اصبح كالغريم كصاحب الدين يأخذ نصيه ويخرج ثم يبقى الام والاب يتقاسمون ما بقي - 00:17:29

والغريبتين لغراحتهما نعم الغروان زوج وام واب. هذى الثانية وما بالابوان مع احد الزوجين الابوان مع احد الزوجين هذه هي الغروان والعمرتيان والغريبتان الى اخره - 00:18:02

نعم وما ذكر هو اركان الغروانين. يعني اركانها زوج وام واب او زوجة وام نعم. وقسمتها المسألة الاولى من ستة. زوج وام واب. هذى الاولى زوج هلكهالك عن زوج وام واب. المسألة من ستة يأتي الزوج - 00:18:44

قل خذ نصيك. كم نصيك بارك الله فيك؟ يقول نصبي النصف عطه نصبه ثلاثة اخرج عنا لنقسم الباقي. فلذا قلنا بالغريبتين كاننا جعلنا الزوج بمثابة صاحب الدين. اعطاه نصيه واخرجناه. ثم جمعنا ما بقي وقسمناه بين اب وام فاعطينا الام ثلث الباقي - 00:19:17

الباقي ثلاثة بعد اخذ الزوج نصيه. الباقي ثلاثة نقول لك ايها الام الحنون لك الثالث الباقي. نعطيها الثالث ترضى اذا قلنا لها ثلث الباقي رظيت ونعطي الاب الباقي. خرجت بثلث الباقي. كم هو في الحقيقة؟ هو سدس - 00:19:45

فلما خرجت وأخذت نصيه رجعت وقالت انتم غررتموني. قلتم لي ثلث الباقي وانا ذكر لي في القرآن الثالث يقول يرحمك الله لو اخذت الثالث كم يبقى للعبد يقال سدس ما يجوز ان الذكر والانثى يوجدان فتأخذ الانثى اكثر من الذكر - 00:20:11
ما يصير فلكي ثلث الباقي ولا نقول لك السادس لأن الله جل وعلا قال وورثه ابوه فلامه الثالث لكن وجد الزوج فانت لك ثلث الباقي.
يبقى ثلاثة بعد الزوج لك ثلث واحد من هذه الثلاثة ولاب اثنان - 00:20:37

للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس. وإنما سمي ثلثا تأديبا مع القرآن الكريم. والباقي للاب. الباقي للاب
كم يبقى للاب؟ اثنان. اثنان للاب وواحد للام وثلاثة للزوج. نحن ما اجحفنا - 00:21:02

ولا بالاب لانه جرت سنة الله جل وعلا اذا اجتمع ذكر وانثى يدلليان في الميت آآ واحدة انهمما ان الذكر يأخذ مثل حظ الانثيين. يعني تأخذ الانثى نصف الذكر. ما عدا - 00:21:31

اخوة باليوم كما سيأتيينا نعم والمسألة الثانية زوجة وام واب واصلها من اربعة المسألة الثانية العمية الثانية زوجة وام واب هذه اركانها المسألة من كم؟ عندنا فيها المسألة فيها وفيها ما يبقى للاب آآ زوجة فيها ربع لا نصف - 00:21:55

فيها ربع للزوجة فنقول المسألة من اربعة نعطي الزوجة نصيه واحد من اربعة وتخرج عنا ثم ننظر فيما بقي معنا كم بقي معنا؟ بقي معنا ثلاثة نقول للام لك ثلث الثلاثة. ثلث الباقي. كم ثلث الثلاثة هذه؟ واحد نعطيها واحد - 00:22:33

اترضين بثلث الثلاثة؟ بثلث الباقي؟ تقول نعم ارضى. ما دام هذا نصبي فتأخذه. ونعطي الاب اثنين الباقي فاذا خرجت اتها احد ابنائها او احد جيرانها وقال كيف ترضين بالربع؟ والله جل وعلا جعل لك في كتابه - 00:23:07

الثالث ترجع اليها تقول غررتموني قلتم لك ثلث الباقي واعطيتون واحد فاذا هو في الحقيقة ربع نقول يرحمك الله لو اعطيتك الثالث. الا ينقص نصيب الاب عن نصبك؟ يعني تأخذين انت اكثرين من الاب؟ هل يسوغ هذا - 00:23:29

واعطيناك نحن ثلث ما بقي. اعطيانا الزوج او الزوجة نصبيهما. واعطيناك ثلث ما بقي فهو نصيبك انت والاب الثالثة تقسمونها تأخذين واحد ويأخذ الاب اثنين الاولى من ستة والثانية من اربعة. نعم - 00:23:51

واصلها من اربعة للزوجة الرابع واحد. والام ثلث الباقى واحد. وهو في الحقيقة ربع وانما قيل قيل له ثلث تأدب مع القرآن الكريم والباقي للاب وهذه صورتها زوجة وام واب. المسألة من اربعة. الزوجة تأخذ واحد - 00:24:21

يبقى ثلاثة نعطي الام واحد ونعطي الاب اثنين. نعم واما اسماؤها فتسمى بالغراء بالغراوين لاشتهارهما كالكوكب الاغر. سميت الغراوين لهذا الاسم. نعم. او لان الام غرت فقيل انتهى الثالث وهو في الحقيقة سدس في الاولى او ربع في الثانية. غررنا الامة. قلنا نعطيكي - 00:24:49

شوف الباقى فرضيت ولو قلنا لها نعطيك السادس لغضبت والمسألة الثانية قلنا لها نعطيك ثلث الباقى فرضيت. ولو قلنا لها نعطيك الرابع لغضبت لكن قلنا لها نعطيكي ثلث الباقى قبل ذلك. نعم. وتسمى بالعمرتين لقضاء عمر ابن عمر ابن الخطاب بهما. لانه اول - 00:25:21

اول من قضى بهما رضي الله عنه وارضاه وبالغريبتين لغراحتهما في مسائل لغراحتهما من مسائل الفرائض. في مسائل الفرائض لان الفرائض كلها واضحة جلية نص الله جل وعلا عليها. وهنا اجمع الصحابة رضي الله عنهم على انها تأخذ - 00:25:54
هذا عدا خلاف ابن عمر ابن عباس رضي الله عنهمما قال الصحابة نعطيها ثلث الباقى. نعم وبالغريمتين لان كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين والابوين كالورثة يأخذان ما لان صاحب الدين لا ينقص من دينه. يعني الزوج والزوجة لا يدخلان معهم في هذه المسألة كما دخلا في العون - 00:26:17

كم دخل الزوج في العول يأخذ ثلاثة من سبعة مثلا وله النصف لا هذا يأخذ نصبيه كامل شبهناه بالغريمتين يعني كأنه زوج صاحب دين. يقول اعطوني حقي. كم حرك؟ النصحة - 00:26:53

نعطيه النصف كامل ويخرج ثم يكون النقص بين الاب والام يقتسمان. نعم وما تقدم ظهر ان لام ثلاث حالات يعني يتصور لام بحسب الاحوال ان ترث على ثلاثة اشكال احياناً تأخذ الثالث - 00:27:13
واحياناً تأخذ السادس واحياناً تأخذ ثلث الباقى. هذه ثلاث احوال لام. نعم حالة ترث الثالث وحالة ترث السادس الثالث بثلاثة شروط كما تقدم الا يوجد فرع وارت والا يوجد جمع من الاخوة والجتمع اثنان فاكثر. والا تكون المسألة احدى الغراوين. نعم - 00:27:43
وحالة ترث فيها السادس وحالة ترث فيها السادس اذا وجد فرع وارت او وجد جمع من الاخوة وحالة ترث ثلث الباقى وحالة ترث ثلث الباقى اذا كانت احدى الغراوين نعم ولها حالة رابعة - 00:28:16

لها حالة رابعة يعني تصور في باب الفرائض. والا فهي فهي لا تزيد. لا تأخذ زيادة على نصبيها يتصور في باب الفرائض ان تكون الام لها حال لا يزيد في ميراثها وانما يرث عصبتها. نعم - 00:28:47

وهي اذا لم يكن ولدتها اب لكونه ولد زنا او منفي بلغان ونحو ذلك فانها ترث امه وذو فرض منه فرضة وعصبته بعد ذكور ولده وان نزل وان نزل عصبة امه في ارث فقط لا في ولادة وعقل ونكاح - 00:29:10

نعم هذه الحالة احب المؤلف رحمة الله تعالى كما مشى عليه كثير من الفرضيين بيانها وان كانت ازيد في نصيب الام لكن تتصور وجودها يقول حالة الرابعة وهي اذا لم يكن ولدتها اب. نعم متى لا يكون للولد اب - 00:29:39

اذا كان ولد زنا مثلاً هذا لا يعرف ابوه ولو عرف ابوه فلا ميراث له امرأة مثلاً وجد معها ولد زنا تبعها وينسب اليها ولا ينسب لابيه هذى حالة. الحالة الثانية ان يكون منفي بلغان - 00:30:07

من في بلغان يعني يكون لها زوج المرأة لها زوج مثلاً وحملت من غير زوجها بعدها علم زوجها انها حملت من غيره لاعن بينها وبينه وبينها واللعان كما ذكره الله جل وعلا في بطن هذه المرأة - 00:30:36

فاذنا نفاه وشهد الشهادات المذكورة في كتاب الله فلا يخلو ان اجابته هي بالمثل لعنت مثله سلمت وبقيت والولد ولدتها ولا ينسب لابيه لزوجها. ويفرق بين الزوجين وان رفظت الملاعنة اقيم عليها الحد حد الزنا فترجم - 00:31:10

وينتهي امرها لانها عبارة كأنها اعترفت بالزنا فيقام عليها حد الزنا وترجم لانها متزوجة فان لاعنت مثله فرق بينهما ثم بعد ذلك ولدت هذا الولد او كانت الملاعنة بعد الولد مثلا - [00:31:46](#)

لمن ينسب هذا الولد اخوانه الذين هم قبله منسوبون لابيهما وامهم. هذا الولد لا ينسب لابيه ابوه تبرأ منه وثبت ذلك شرعا باقامة اللعان بينهما باجراء اللعان يجريه الحاكم الشرعي - [00:32:11](#)

كما في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويידرأ عنها العذاب ان تشهد اربع - [00:32:40](#)

شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين هذه ايات اللعان هذا الولد اذا تلاعن ابوه وامه اصبح ليس لابيه لان ابوه تبرأ منه - [00:33:00](#)

وليس ابا له بزعمه انه حمل زنا. اذا مات هذا الولد هذا الذي هو ابو اخوانه من الام لا يرثه امه ان كان تزوج وله اولاد فيرث اولاده لكن ما تزوج وليس له اولاد. من يرثه - [00:33:24](#)

يرثه عصبة امه عصبة امه يرثونه عصبة امه من هم؟ اولادها ثم اخوانها فهذا هو الولد المنفي بلعان وولد الزنا عصبتة بعد ذكور ولده عصبة امه يعني اول عصبتة ابنه ان كان له ابن. ثم ابن ابنته - [00:33:49](#)

ثم ابن ابن ابن ابن ابنته وهكذا وان نزل ما وجد له ابن ولا ابن ابن ابنته لا ليسوا بعصبة الله ما داموا ليسوا باولاد لامه - [00:34:34](#)

عصبتة هم ابناء امه واباء امه واخوان امه اخواله نعم مثال ذلك هلك المذكور عن ام يعني هذا الذي هو ولد جنى او ولد لعان حكمهم واحد. نعم عن ام وحال واح لام - [00:34:53](#)

المسألة من ستة لام الثلث وللاح لام السادس السادس فرض والباقي تعصيبا. ولا شيء للحال لأن ابنتها اقرب من أخيه هلك هالك عن ام وحال واح لام في هذه الحال تأخذ الثلث - [00:35:23](#)

لانه لم يوجد جمع من الاخوة وليس بالغراوين فاختت الثلث بقي عندنا جائنا الحال قال انا عاصي لامه وانت قلت ان ولد الزنا والمنفي بلغان عصبتة عصبة امه جاءنا الاخ لام قال انا اريد - [00:35:56](#)

ميراثين من هذا الرجل انا اخ لام لي السادس وانا ابن لامه. لو ماتت امه انا الذي اعصبها. فانا اعصبها. انت قلت ان عصبتة عصبة امه وانا عصبة امه والحال يقول انا اخو امه - [00:36:24](#)

انا عاصف من عصبة الام من نعطي المال؟ نقول نعطي الاخ لام السادس فرضا اخ لام ونعطي الاخ الحال مع اخ لام مع الابن الام ايهم اولى عندنا الاخ لام يعتبر ابن لام - [00:36:53](#)

فهو مقدم على أخيها فإذا أخذ المال الأخ لام فرضا وتعصيبا مثال اخر ام وحال لام وحال. اخ لام الام تأخذ الثلث فرضا والحال في هذه المسألة يأخذ الباقي تعصيبا. لأننا فرضنا كان الذي مات اخته - [00:37:19](#)

فإذا ماتت اخته وهو أقرب الورثة أخذ ما ابقت الفروض نعم لام الثلث. والباقي للحال لأن عصبتة لانه عصبتها ما هي شروط ما هي شروط ارث الاخوة لام الثلث وما هي المسائل التي يخالف ولد الام فيها غيره من الورثة - [00:37:59](#)

شروط ارث الاخوة لام الثلث ثلاثة شروط ان يكونوا اثنين فاكثر والا يوجد فرع وارث ولا يوجد اصل من الذكور وارث ويأتي تفصيل هذا ان شاء الله في الدرس القادم. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده - [00:38:35](#)

رسول نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:39:12](#)